العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل
كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر ولا
تفسخ الاجارة وكون العامل مريضا لا يقعد على العمل او سارقا
يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع قضامة معلومة ليغرس ويكون
الارض والشجر بينهما لا يصح لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة
والثمر والغرس تراب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله لانه في معنى
قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان
وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ومضى صاحب الارض
وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغرس بنصف الارض ويستاجر صاحب
الارض العامل ثلاث سنين ثلاثين قفيزا ليعمل في نصيبه هذا
ما يسر الله تعالى بفضله من صدر الشريعة والله تعالى الموفق الى سبيل
الرشاد الفصل الخامس والعشرون في الحيطان وما يتعلق به
جداران بين شريكين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك
الا باذن الشريك كما ضر الشريك ذلك او لم يضر جداران دارين لانهم
ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه والاخر
قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه
لا بد ان يكون بينهما ستره قال الامام فخر الدين قاضيخان ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة
ويمكن لكل واحد منهم ان يبني في نصيبه ستره لا يجبر الابي على البناء
وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يومر الابي في غيبة
الفتاوى جداران بين رجلين لكل واحد منهما عليه حولات فوضع الجار

فوضعه

فوضعا احدهما وبناه بماله لقصه ومنع عن الاخر وضع الحولات على ما
كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض
الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضع يمكنه ان يبني
عليه ما يحتمل حولات على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا
بالبناء وليس له ان يمنع صاحبه عن موضعه الحولات عليه وان كان
بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه
عن وضع الحولات على هذا الوجه حتى يضمن نصف ما انفق في البنا
غيبة جداران بين رجلين لاحدهما حولة وليس للاخر حولة اراد
الذي لا حولة له ان يضع عليه حولة مثل حولة شريكه اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حولة الشريك محدثة فللاخر
ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع عليه حولته ان كان
الحائط يحتمل ذلك وشريكه يقر بان الحائط بينهما غيبة وذكر في
كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما جذوع او جذوع احدهما اكثر فللاخر
ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله وعن الفقيه ابو بكر البلخي
جداران بين رجلين لاحدهما عليه بناء اراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر
قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له
ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل
ضررا بالحائط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان
هذا يكون اكثر عما كان فان راس الحائط لا يحتمل ما يحتمله اسس الحائط
وعن محمد رحمه الله تعالى ان كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فاراد
احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه غيبة

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)